

2023/3/24

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية



اشكالية تعديل النصوص الدستورية لدستور جمهورية العراق لسنة 2005

عمار سعد علي

باحث - العراق

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

hcrsiraq@yahoo.com



Www.hcrsiraq.net

بغداد- الكرادة- العرصات الهندية- مجاور السفارة الصينية



+9647810234002

اشكالية تعديل النصوص الدستورية لدستور جمهورية

العراق لسنة ٢٠٠٥

عمار سعد علي

باحث - العراق

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

٣٤ آذار ٢٠٢٣

حقوق النشر محفوظة لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الأبحاث والدراسات والمقالات والترجمات إلا بموافقة المركز، ويجوز الاقتباس بشرط ذكر المصدر كاملاً. وليس من الضروري أن تُعبر المقالات والأبحاث والدراسات والترجمات المنشورة عن وجهة نظر المركز، وإنما تُعبر عن وجهة نظر الباحث.



فيما يتعلق بتعديل دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ فقد نصّ الدستور على آلية التعديل في المواد ١٢٦ و ١٤٢ من هذا الدستور وقبل الدخول في صلب الموضوع علينا أن نبيّن أن الدستور النافذ هو من الدساتير الجامدة التي تكون اجراءات تعديلها تختلف عن اجراءات تعديل القانون العادي وهذا ما نصّ عليه الدستور في صلب وثيقته في المواد أعلاه .

اجراءات التعديل وفق نصّ المادة ١٢٦ :

أولاً: يتم اقتراح التعديل من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء مجتمعين أي أن صلاحية اقتراح التعديل ممنوحة لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وهم شركاء في ذلك.

ثانياً: كذلك يتم اقتراح التعديل من قبل خمسة أعضاء مجلس النواب ؛ وهذا يعني أن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية لهم الحق في اقتراح التعديل وفق أحكام المادة ١٢٦ من الدستور. وهذا ما يتعلق باقتراح التعديل الذي ورد في أحكام الفقرة الأولى من المادة أعلاه.

ثالثاً: لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول من هذا الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه وبعدها يتم عرض هذا التعديل على الشعب للموافقة عليه عن طريق الاستفتاء الشعبي العام وبعدها يتم مصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام ؛ وهذا نصّت عليه الفقرة الثانية من أحكام المادة أعلاه وتتعلق بالمبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول .

رابعاً: كما أكدت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن أي تعديل آخر يجب أن يتم بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام وكذلك مصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام حتى وإن كان هذا التعديل لا يشمل المبادئ الأساسية إلا أن تعديل المبادئ الأساسية في هذا الباب اشترط فيها مرور دورتين انتخابيتين .



خامساً: أما ما يتعلق بالانتقاص من صلاحيات الأقاليم فقد ذكرته الفقرة رابعاً من المادة ١٢٦ والتي تكون غير داخلية في السلطات الحصرية للسلطة الاتحادية فإن هذا التعديل يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل السلطة التشريعية في الإقليم نفسه وعرض التعديل على شعب الإقليم نفسه عن طريق الاستفتاء العام داخل الإقليم .

سادساً: يكون التعديل مصادقاً عليه بعد سبعة أيام من تاريخ عرضه على رئيس الجمهورية في حالة عدم تصديقه للتعديل وبعد المصادقة يتم نشر التعديل في الجريدة الرسمية وبعداً يكون نافذاً^١ .

* خلاصه ما ذكر مسبقاً بوجه عام أن اجراءات التعديل هي اقتراح وموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب وعرض التعديل على الشعب عن طريق الاستفتاء العام ثم مصادقة رئيس الجمهورية ثم النشر في الجريدة الرسمية .

إلا أن ما ذكر من اجراءات تعديل في أحكام المادة ١٢٦ معطلة بموجب أحكام المادة ١٤٢ من الدستور والتي نصّت على ما يلي :

أولاً: يشكّل مجلس النواب في بداية عملة لجنة من أعضاء مجلس النواب تكون هذه اللجنة ممثلة عن مكونات الرئيسية للشعب العراقي ومهمة هذه اللجنة تقديم تقرير الى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز الأربعة أشهر يتضمن هذا التقرير توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجراؤها وتحل هذه اللجنة بعد تقديم هذه المقترحات^٢ .

١ - المادة ١٢٦ من دستور جمهورية العراق .

٢ - الفقرة أولاً من المادة ١٤٢ من الدستور .



ثانياً: تعرض هذه التعديلات المقترحة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها وتعدّ هذه التعديلات مقرره بموافقه الأغلبية لعدد اعضائه^٣.

ثالثاً: يتم عرض التعديلات المقررة في مجلس النواب على الشعب العراقي للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ اقرار التعديل في مجلس النواب^٤.

رابعاً: يكون لاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين هذا ما لم يتم رفضه من ثلثي المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر؛ أي جعل المشرع الدستوري مصير التعديل مربوط برفض ثلثي أصوات ثلاث محافظات أو أكثر وليس المقصود بها محافظات الإقليم لأن المشرع ذكر المحافظات في شق والإقليم في شق آخر^٥.

خامساً: يستثنى ما ورد في هذه المادة من أحكام المادة ١٢٦ المتعلقة بتعديل الدستور الى حين البت من التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة؛ وهنا أكد المشرع الدستوري على تعطيل العمل بالمادة ١٢٦ من الدستور بأحكام هذه المادة.

^٣ - الفقرة ثانياً من المادة ٤٢ من الدستور .

^٤ - الفقرة ثالثاً من المادة ١٤٢ من الدستور .

^٥ - الفقرة رابعاً من المادة ١٤٢ من الدستور .



مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية

تأسس مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية في ١٨-١١-٢٠٠٦، بمدينة بابل (الحلة)، كمركز علمي بحثي يمتد الى دراسة الموضوعات السياسية والاجتماعية بصورة علمية واستراتيجية، فضلاً عن التركيز على القضايا والظواهر الحادثة والمحتملة في الشأن المحلي والاقليمي والدولي، ويتعامل مع باحثين من مختلف التخصصات داخل العراق وخارجه، وتحتضن بغداد المقر الرئيسي للمركز.

للتواصل مع إدارة المركز :

www.hcsiraq.net



hcsiraq@yahoo.com



07810234002



2405



hammurabicenter2021



hcsiraq



hcsiraq



channel/UCuBniciFORwvqceT0l3xetg



العراق - بغداد - الكرادة - العرصات الهندية - قرب السفارة الصينية

